قرار محكمة النقض
رقم 58
الصادر بتاريخ 14 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/4625

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/11/08 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/30 في القضية عد 2019/634 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين في النقض (ع.ب)، (ع.ب) و(ح.ب) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة السيدة فتيحة عزال تقريرها في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه المستوفية للشروط القانونية

بناء في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه اقتصر في تعليله على إنكار المتهم دون الأخذ بما ضمن بالملف من وثائق وتصريحات وبنت قرارها على الاحتمال والتخمين مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض تكون قد تبنت علله وأسبابه وأن هذا الأخير استند في ذلك إلى إنكار المتهمين لمنسوب إليهم وما استخلصته من شهادة الشهود المستمع إليهم أمامها وإلى كون المتهم (ع) دخل المحل بتكليف من الطاعن والذي كان يساعده شقيقه (ع) في المحل موضوع النزاع،وأن المتهمين (ع.ب) و(ع.ب) هما من يستغلان المحل موضوع النزاع واعتبرت أن الحيازة غير ثابتة للطرف المشتكي وأن عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي غير ثابتة في النازلة مما يكون معه قرارها قد جاء معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2019/10/30 في القضية عدد 2019/634 ولا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: فتيحة غزال **مقررة** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض